

عن الایتمام به وهو **حكم الحاكم** اما حود
به بالاتفاق **هـ** واما **الموضع الرابع**
وهو الكلام في اصابه المجتهدين فقد
اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الاظم
وابن عليه والمرسي الى ان الحق في واحد
وما عداه باطل ونجاوز الاظم الى ان حكم
الحاكم ينقض به وذهب اهل الظاهر
فيما عدا القياش الى ان الحق في واحد وقال
بعضهم الحق في واحد والمجتهد مضيب في
اجتهاده وذهب ابو الهذيل و ابو علي و ابو
هاشم و ابو عبد الله والقاضي الى ان كل
مجتهد مضيب وهو اختيارات المتأخرين من
المسالك السادة المهدي **ابي عبد الله هـ**
والتبيين **الهاروني** والمنصور بالله
عليهم السلام وكلام الاول من ائمتنا

يشهد

يشهد له ايضا وذلك هو **المحكى عن الحسن**
وحكاه هو عن **اختيار** **ابي خنيفة** وحكاه
شفيان بن سفيان عنهم ان الحق في واحد
والمخطئ معذور ومنهم من قال كل مجتهد
مضيب ويضيفه الى الشافعي وسواء فيه
بين اجتهاده والحكم وان كان احدهما
اخطا الاشبه عبد الله واستدل في الكتاب
بطريقتين عقليه وشرعية اما العقلية فهو
انا لانني بقولنا ان كل مجتهد مضيب الا ان
كل واحد من المجتهدين متى وفي اجتهاده
حقه فقد ادا ما كلفه من الاجتهاد والظن
القادر عنه والعمل في الحادثة على ما يقتضيه
ظنه ولا شك ان العمل على الظن متى تحذر
العلم هو الواجب فيثبت كونه مضيبا واما
الشرعية فهو ان الخطية بغض المجتهدين